

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 162 أ- فَنَدِّي (اُنْطُرُ الْمَادَّةَ 52) إِذَا بَرِيعَ الْبَطِّخِ عَلَى
أَنْ يَكُونَ حُلُوءًا وَالسَّيْمُ أَوْ الزَّيْتُونُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا
لِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّيْتِ وَبَيْدَرُ الْأُرْزِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ
كَذَا فَيَنْطَارًا مِنْ الْأُرْزِ وَقَطِيعُ الْغَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا
مَا يُبَاعُ لِلذَّبْحِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَذَا رِطًا مِنَ اللَّحْمِ أَوْ
الْبَقَرَةِ عَلَى أَنْ يُحْلَبَ مِنْهَا مَقْدَارُ مُعَيَّنٍ مِنَ اللَّبَنِ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَتَعَدُّرٍ مَعْرِفَةِ الْمَقْدَارِ قَبْلَ الْعَمَلِ (
الْهِنْدِيَّةُ) . بَيْعُ عَدَدٍ مِنَ الْقِيَمَاتِ وَالْعَدَدَاتِ
الْمُتَفَاوِتَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مَقْدَارٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَبِيعِ
يُفْسِدُ الْبَيْعَ (الْهِنْدِيَّةُ) مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ
دَارٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ اسْتِثْنَاءَ غُرْفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ
الدَّارِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ
قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَبْقَى لَهُ شَاتَانِ غَيْرُ مُعَيَّنَتَيْنِ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْبَيْعِ جَهَالَةً فِي الْمَبِيعِ
بِزَوَازِيَّةٍ - رَدُّ الْمُخْتَارِ - (تَنْقِيحٌ) وَذَلِكَ أَرَّهْ إِذَا
اسْتِثْنِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ مَجْهُولٌ صَارَ الْبَاقِي مَجْهُولًا . إِذَا بَرِيعَ
مَقْدَارُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ عَلَى أَنْ عَدَدَهُ كَذَا فَظَهَرَ أَنْ
عَدَدَهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ) . بَيْعُ الْمُمْلَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ
فَاسِدٌ لِفَسَادِ الْمَبِيعِ وَبَيْعُ الْمُمْلَاسَةِ أَنْ يَلْمِسَ الْمُشْتَرِي
مَتَاعًا مِنْ جُمْلَةٍ أَمْتِيعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَيُعَدُّ مَا لَمْ يَسَهُ
مَبِيعًا مِنْهُ ، وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
بِالسَّلَاحِ إِلَى الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ بِأَيِّهَا
مِنْهُ وَالْبَيْعُ لَازِمٌ ، وَبَيْعُ الْإِلْقَاءِ الْحَجَرِ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمْتِيعَةً الْآخِرِ بِحَجَرٍ فَمَا أَصَابَهُ الْحَجَرُ فَقَدْ وَقَعَ
عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَهَذِهِ الْبُيُوعُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ سُمِّيَ
الثَّمَنُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفَسَادُ عَدَمَ

تَسْمِيَّتِهِ وَإِذَا سُمِّيَ فَعِلَّةُ الْفَسَادِ جَهَالَةُ الْمُبِيعِ وَلَوْ
عُيِّنَ الْمُبِيعُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا وَلَيْسَتْ عِلَّةُ الْفَسَادِ
حِينَئِذٍ لَجَهَالَةِ الْمُبِيعِ بَلْ لِيَتَعَلَّقَ التَّمْلِيكُ عَلَى خَطَرٍ ؛
لَأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا وَقَعَ الْحَجَرُ عَلَى
مَتَاعٍ فَقَدْ بَعْتَهُ لَكَ وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْعِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا اتَّضَحَ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 87 (الْمَادَّةُ 214) : بَيْعُ حِصَّةٍ شَائِعَةٌ
مَعْلُومَةٌ كَالْثُلُثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ مَمْلُوكٍ قَبْلَ
الْإِفْرَازِ صَحِيحٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ حِصَّتِهِ فِي
الدَّارِ الْفُؤَادِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ عَالِمًا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فِي
تِلْكَ الدَّارِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَيْضًا عَالِمًا
بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ أَوْ مُصَدِّقًا لِلْمُشْتَرِي فِيمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ مِقْدَارِ
حِصَّتِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْرِفُ الْحِصَّةَ فَالْبَيْعُ
غَيْرُ صَحِيحٍ سِوَاءِ أَكَانَ الْبَائِعُ يَعْرِفُ تِلْكَ الْحِصَّةَ أَمْ لَا
يَعْرِفُهَا (الْهِنْدِيَّةُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 200) . وَتَحْتَ حُكْمِ
هَذِهِ الْمَادَّةِ الصُّورَتَانِ الْآتِيَتَانِ : الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ
جَمِيعُهُ مِلَّاكًا لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ فَيَبِيعُ ثُلُثَهُ وَيُبْقِي ثُلُثَيْهِ .
الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ لِكُلِّ
مِنْهُمَا النِّصْفُ مِثْلًا فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصْفَ حِصَّتِهِ الشَّائِعَةِ مِنْ
آخِرِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْزَلَهُ يُشْتَرَطُ
عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْحِصَّةِ وَعِنْدَ
الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْحِصَّةُ مَجْهُولَةً
وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمُجْلَلَّةِ (بِمَعْلُومٍ) أَنَّهَا اخْتَارَتْ
قَوْلَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْنَبِيٍّ يَكُونُ لِلشَّرِكِ
حَقُّ الشُّفْعَةِ وَلَا يُسْتَغْنَى بِهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَنِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ ؛
لَأَنَّ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ أَعَمُّ مِنْ مِلْكِ الْعَقَارِ وَالْمَنْذُوقِ
وَعَايَاةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْعَامَّ قَدْ